



بتاريخ ٢٠ / ٢ / ٢٠٢٣ وكذلك التعديل الصادر لذات القرار بقرار معاليكم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٣

بحذف عبارة { للدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) } أينما وجدت بالقرار.

شاكرين لمعاليكم سعة صدركم و إستجابتكم لما يتفق مع صحيح القانون و إعتبرات الصالح العام

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

نائب

رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية

رئيس

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

عضو لجنة الفصل في صحة الإلتخاب وإسقاط

العضوية عن الغرفة التجارية بالجيزة

(محاسب/ عادل عبدالفتاح ناصر)



مرفقات

صورة ضوئية من كتاب الغرفة رقم ٨٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥



فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة.  
كما نصت المادة ٣٦ من اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية سالف الذكر علي:  
لكل ناخب أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من حالات عدم الأهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد إنتخابه عضواً في الغرفة.

ويقدم الطلب مسبباً بكتاب موصي عليه إلي رئيس الغرفة ومرافقاً له الإيصال الدال علي أداء التأمين المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون ، وعلي رئيس الغرفة أن يرفع الطلب في اليوم ذاته إلي اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة و إلا جاز للناخب رفع طلبه إلي رئيس اللجنة مرافقاً له إيصال التأمين.

ولمدير عام الغرف التجارية بالوزارة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من الحالات المبينة في هذه المادة علي أن يقدم الطلب كتابة إلي رئيس قطاع التجارة الداخلية مشفوعاً بالأسباب، وللأخير أن يحيل هذا الطلب بعد موافقته عليه إلي اللجنة المذكورة.

وتفصل اللجنة في الطلب بطريق الإستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب إسقاط عضويته ورأي قطاع التجارة الداخلية ، فإذا قضت برفض الطعن أو طلب إسقاط العضوية سقط حق الطاعن في استرداد مبلغ التأمين.

وبالرجوع إلي نص المادتين ٨ من القانون و ٣٦ من اللائحة التنفيذية نبين لمعالكم أن المشرع لم يحدد الدورة الإنتخابية لعمل هذه اللجنة تحقيقاً للهدف المنشأ لها حيث أن إنعقادها مرهوناً بنظر الطعون المعروضة عليها خاصة في حالات النظر في إسقاط العضوية وبعد التحقق من مخالفة العضو المحال إليها للمادة ٣٨ من قانون الغرف و طالما

تحققت هذه المخالفات في مدة عضوية الأربع سنوات حيث نصت المادة التاسعة من قانون  
الغرف

علي (مدة العضو في الغرف التجارية أربع سنوات) ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من  
انتهت مدة عضويته

وحيث أن قرار معاليكم رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ قد نص علي أن لجنة الفصل و إسقاط  
العضوية للدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) فقد يحول ذلك دون نظر اللجنة الحالية للطعون السابق  
عرضها علي اللجنة السابقة وخاصة الطعون التي تدفع فيها مخالفات الأعضاء المحالين  
إليها بأعضاء اللجنة إلي إصدار قرارها بإسقاط العضوية عن الأعضاء المحالين إليها  
ونعرض علي معاليكم أحد الحالات المعروضة علي لجنة إسقاط العضوية علي سبيل المثال  
والتي تم إحالتها عن طريق النيابة الإدارية والخاصة بالسيد/ أحمد علي محمد حجازي -  
أمين صندوق الغرفة المساعد والتي قامت اللجنة في عدة جلسات بالنظر في المخالفات  
المعروضة عليها بشأنه و انتهت بالإجماع أن المخالفات المعروضة عليها تستوجب إصدار  
قرار إسقاط عضويته من مجلس إدارة الغرفة التجارية بالجيزة دورة (٢٠١٩-٢٠٢٣)  
إلا أن اللجنة قبل إصدار قرارها إستجابت لمحامي المطعون ضده ونجلاه في ذات الوقت  
السيد/ أسامه أحمد علي محمد حجازي بتأجيل صدور قرار فصل عضويته من مجلس إدارة  
الغرفة التجارية بالجيزة لإعتبارات إنسانية ومنها سن المطعون فيه الذي إقترب عمره من  
الثمانون عاماً لحين تقديمه إستقالته من مجلس إدارة الغرفة في أقرب إجتماع لمجلس  
الإدارة وتقديم محضر إجتماع الغرفة المتضمن إستقالة العضو المذكور إلي اللجنة لتصدر  
قرارها باعتباره مستقيلاً من عضوية الغرفة كما تعهد رئيس الغرفة السابق / محمد  
عبدالعزیز إمبابي بذلك أمام اللجنة

إلا أن إعفاء السيد/ أشرف مختار-رئيس القطاع المفوض في بعض الإختصاصات بقانون  
الغرف التجارية وعضو اللجنة من رئاسة القطاع في إبريل ٢٠٢١ حال دون إنعقاد اللجنة  
ومباشرة عملها.

وتجدر الإشارة إلى أن الأثر القانوني المترتب علي إسقاط عضو الغرفة هو عدم جواز

ترشحه لإنتخابات الغرف التجارية للدورة اللاحقة (٢٠٢٣-٢٠٢٧)

وحيث أن السيد/ أحمد علي محمد حجازي قد ارتكب المخالفات الواجبة لإسقاط العضوية ولم

يصدر قرار بإسقاط عضويته لعدم إجتماع اللجنة فقد تقدم بأوراق ترشحه لعضوية مجلس

إدارة الغرفة عن الدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧)

لذلك نرجو التكرم من معاليكم تعديل القرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بحذف عبارة

للدورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) من القرار سالف البيان حتي تتمكن اللجنة من نظر الطعون

المعروضة علي اللجنة السابقة ومنها الطعن المقدم ضد السيد/ أحمد علي محمد حجازي

عضو الغرفة التجارية بالجيزة دورة (٢٠١٩-٢٠٢٣) وما يترتب علي ذلك من اثار

أخصها حذفه من كشوف الأعضاء المرشحين لإنتخابات مجلس إدارة الغرفة التجارية

بالجيزة دورة (٢٠٢٣-٢٠٢٧) إضافة إلي إتاحة الفرصة للجنة لنظر الطعون التي تقدم

إليها وتتفق مع صحيح القانون

برجاء التكرم بالإحاطة والتوجيه باتخاذ اللازم.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

نائب

رئيس الإتحاد العام للغرف التجارية

رئيس

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الجيزة

عضو لجنة الفصل في صحة الإنتخاب وإسقاط

العضوية عن الغرفة التجارية بالجيزة

(مخاتيب/ عادل عبدالفتاح ناصر)

